

تقييم أداء وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية في بلدان عربية مختارة

أ.م.د. وحيدة جبر خلف المنشد* سيف كاظم زبون الساعدي**

المستخلص

ظهرت فكرة المصارف الإسلامية في النصف الثاني من القرن العشرين . وخلال مدة وجيزة استطاعت هذه المصارف تحقيق نجاحات تمثلت بزيادات اعدادها ونمو مواردها وزيادة استثماراتها وارتفاع ارباحها من خلال تعاملها وفق صيغ ووسائل استثمار تتلاءم مع احكام الشريعة الإسلامية مثل المرابحة والمضاربة والمشاركة.

وبالرغم من وجود العديد من الدراسات التي قامت بتقييم اداء المصارف الإسلامية الا انه لا توجد دراسة لتقييم اداء وسائل الاستثمار في هذه المصارف على وجه الخصوص لذا سنحاول ايجاد مجموعة من المؤشرات المالية لتقييم اداء هذه الوسائل لبيان مدى نجاحها مقارنة بالقرض الربوي من خلال مؤشرات تقويمية تتلائم مع طبيعة المصارف الإسلامية بالاستناد الى بيانات عينة مختارة من المصارف الإسلامية ومن خلال خمسة مباحث.

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها ان هناك قدرة للمصارف الإسلامية على تخطيط وتنمية واستثمار اموالها وفق صيغ تمويل مشروعة . ولاختبار هذه الفرضية تم اختيار دولتين عربيتين لتقييم اداء وسائل استثمار مصارفها الإسلامية اذ تم اختيار مصرف فيصل الإسلامي ومصرف تنمية الصادرات في السودان ومصرف دبي الإسلامي ومصرف ابو ظبي الإسلامي في الامارات للمدة 2004-2009.

Abstract

The idea of Islamic banks appeared in the second half of the twentieth century. During a short period of time, these banks were able to achieve successes represented increments in them, the growth of its resources, increased investments and higher profits, through its dealings according to the modalities and means of investment fit with Islamic sharia law, such as Murabaha, Mudaraba and Musharaka.

Although there are many studies that evaluated the performance of Islamic banks, but there was no study to assess the performance of the means of investing in these banks in particular so we will try to find a set of indicators to assess the financial performance of these means to indicate the degree of success compared to usurious loan through evaluative indicators fit with the nature of Islamic banks on the basis of the data of selected sample of Islamic banks and through the

* الجامعة المستنصرية / كلية الادارة والاقتصاد .

** باحث .

five sections.

Study starts from the hypothesis that there is the ability of Islamic banks on the planning and development and invest their money in accordance with legitimate modes of finance.

To test this hypothesis, two Arab countries were selected to evaluate the performance of the investment means of Islamic banks as was the selection of Faisal Islamic Bank and the Export Development Bank in Sudan and Dubai Islamic Bank and Abu Dhabi Islamic Bank in the United Arab Emirates for the period 2004-2009.

المقدمة :-

كان العرب قبل الإسلام يستثمرون أموالهم إما من خلال المضاربة أو من خلال القرض الربوي ولما جاء الإسلام أقرّ المضاربة وحرّم التعامل بالقرض الربوي ، كما أنه جاء بالعديد من الصيغ والوسائل الاستثمارية كالمرابحة والمشاركة والسلم والمزارعة والمساقيات والبيع بالتقسيط وغيرها من الوسائل والصيغ التي تنظم نشاطهم المالي والتجاري وكان من حصيلة تمسك المسلمين بأحكام الدين الإسلامي نمو نشاطهم الاقتصادي وتطوره وازدهاره .

وبقي الحال كذلك حتى بداية القرن السابع للهجرة عندما ضعفت الدولة الإسلامية . وتعاقب عليها الاحتلال ودخلت امتنا الإسلامية في حقبة مظلمة كانت نتيجتها تلاشي التعامل بالصيغ المعروفة أبان عهد الدولة الإسلامية ودخول مؤسسات مالية أعادت التعامل بالقرض الربوي مما أدى الى عدم تعامل معظم المسلمين مع تلك المؤسسات وكذلك الى تدني التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وانطلاقاً من ذلك إدرك المهتمون بالاقتصاد الإسلامي ضرورة إيجاد مؤسسة مالية تعيد التعامل بالصيغ والوسائل التي أقرها الإسلام الحنيف فطرحوا فكرة المصارف الإسلامية وظهرت الى حيز الوجود في النصف الثاني من القرن العشرين واستطاعت هذه المصارف خلال مدة وجيزة وفي بيئة لا تتلاءم مع طبيعة أعمالها من تحقيق نجاحات كبيرة متمثلة بزيادة إعددها وانتشارها الجغرافي ونمو مواردها وزيادة استثماراتها وارتفاع إرباحها وهذه المصارف لا تتعامل في استثمار وتوظيف مواردها بالقرض الربوي بل تتعامل على وفق صيغ ووسائل تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية أمثال المرابحة والمضاربة والمشاركة على وفق السلم والاستصناع والإجارة والبيع بالتقسيط وغيرها .

وجاءت دراسات لغرض تقييم أداء هذه الوسائل من خلال مؤشرات تقويمية تتلاءم وطبيعتها بالاستناد الى البيانات الخاصة بعينة مختارة من المصارف الإسلامية العربية وهي مصارف كل من السودان والإمارات .

مشكلة البحث:

على الرغم من وجود العديد من الدراسات التي قامت بتقييم أداء المصارف الإسلامية الا أنه لا توجد دراسة لتقييم أداء وسائل الاستثمار في هذه المصارف على وجه الخصوص، لذا سنحاول إيجاد مجموعة من المؤشرات المالية لتقييم أداء هذه الوسائل لبيان مدى نجاحها مقارنة بالقرض الربوي من خلال مؤشرات تقويمية تتلاءم مع طبيعة المصارف الإسلامية .

فرضية البحث:

قدرة المصارف الإسلامية على تخطيط وتنمية استثمار أموالها على وفق صيغ تمويل مشروعة لها القدرة على تحقيق عوائد مماثلة لما موجود في المصارف التقليدية.

أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث مما يأتي:

- 1- التعريف بصيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية ولاسيما صيغة (المضاربة والمشاركة والمرابحة).
- 2- اعداد نموذج لتقييم أداء وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية (المضاربة، والمشاركة، والمرابحة) مما يوافر للعاملين والمتعاملين أداة لتقييم أداء وسائل الاستثمار المطبقة بالمصارف الإسلامية.

منهجية البحث:

فرضت طبيعة البحث ضرورة الاستعانة بأكثر من منهج إذ تم الاعتماد على المنهج الوصفي لغرض التعرف على وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية بشكل عام كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي بهدف تقييم أداء هذه الوسائل في المصارف الإسلامية عينة الدراسة.

أبعاد البحث:

البعد المكاني: تم اختيار بلدين عربيين لغرض تقييم أداء وسائل استثمار مصارفها الإسلامية وهي كل من السودان (وفيها تم اختيار مصرف فيصل الإسلامي ومصرف تنمية الصادرات) والامارات (وفيها كانت عينة البحث كل من مصرف دبي الإسلامي ومصرف ابو ظبي الإسلامي) ويعود السبب في هذا الاختيار إلى ان البلدين كليهما كانا سابقين في مجال الصيرفة الإسلامية وكذلك لتوافر البيانات التي تتوافق مع المعايير التي تم اختيارها لتقييم أداء وسائل الاستثمار.

البعد الزمني: غطت الدراسة مدة ست سنوات (2004-2009) وذلك لتوفر البيانات خلال هذه المدة في المصارف عينة البحث اما قبل ذلك فقد تعذر الحصول على البيانات المطلوبة.

هيكل البحث:

بغية الامام بجوانب البحث المختلفة واختبار صحة فرضيته فقد تم تقسيم البحث الى خمسة مباحث تناول المبحث الأول مفهوم وضوابط استثمار الاموال في المصارف الإسلامية ، اما المبحث الثاني فقد عالج وسائل الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية اما المبحث الثالث فقد ناقش الاطار العام لتحديد مؤشرات أداء المصارف الإسلامية وناقش المبحث الرابع تقييم واقع المصارف الإسلامية في السودان من خلال مؤشرات أداء وسائل الاستثمار اما المبحث الاخير فقد تناول تقييم واقع المصارف الإسلامية في الامارات العربية المتحدة من خلال مؤشرات أداء وسائل الاستثمار وقد انتهت الدراسة الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول**مفهوم وضوابط استثمار الاموال في المصارف الإسلامية**

تمثل عملية منح الائتمان التقليدي بالفائدة الثابتة الاداة الرئيسية التي تعتمد عليها المصارف التقليدية لتوظيف مواردها الا ان المصارف الإسلامية ترفض التعامل بهذه الاداة وتعتمد في توظيف مواردها على العمليات الاستثمارية الحقيقية سواء أكان ذلك بمفردها أم بالمشاركة مع طالبي التمويل الاستثماري وذلك من خلال العديد من الأساليب الاستثمارية امثال (المضاربة والمشاركة والمراحة والسلم والاستصناع والبيع بالتقسيط والإجارة وغيرها) وسوف نناقش في هذا المبحث الفقرات الآتية:

اولاً: مفهوم الاستثمار في الفكر الإسلامي

الاستثمار في اللغة مأخوذ من الثمر، وهو حمل الشجر ، فيقال: اثمر الشجر، أي: صار فيه الثمر، وشجر ثامر، اذا ادرك ثمره، والثمر انواع المال، وجمع الثمر ثمار، والثمر المال المثمر، وثمر ماله، نماء يقال: ثمر الله مالك، أي: كثره واثمر الرجل، كثر ماله (1)، وثمر الشيء:أتي بنتيجته، واستثمر المال: ثمره (2)، وعلى هذا فان الاستثمار: هو طلب الحصول على الثمر.

والاستثمار عند اهل الاقتصاد عُرّف بتعاريف متعددة منها ما عرفه احد الباحثين بانه " تيار من الاتفاق على الجديد من السلع الرأسمالية الثابتة (مثل المصانع او الآلات او الطرق او المنازل) او الاضافات للمخزون (مثل المواد الاولية او السلع الوسيطة او السلع النهائية) خلال مدة زمنية معينة " (3). في حين عرفه باحث اخر بانه (الاموال الموظفة لغرض الحصول على دخل في المستقبل والذي يأخذ اشكالا متعددة منها الارباح والفوائد والريع) (4).

(1) ينظر في ذلك :

- ابو الفضل جمال الدين محمد ، لسان العرب، ج1، دار المعارف، بيروت، بلا، ص 503-504.
- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981، ص86.

(2) ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، دار الدعوة ، تركيا، 1989، ص100.

(3) د. صقر احمد صقر ، النظرية الاقتصادية الكلية، دار غريب للطباعة ، القاهرة، 1983، ص228.

(4) E.Dougall, Herbert, Investment, the edition, Prent Ceholl, U.K., 1973,P1.

كما تم تعريفه بأنه (عملية يتم خلالها تنمية رصيد رأس المال أو الطاقة الانتاجية للمشروع أو المجتمع سواء بالكشف عن الثروات الطبيعية واستغلال المتاح منها استغلالاً أمثل أم بتكوين السلع الانتاجية الجديدة التي تسهم في اشباع الحاجات بطريق مباشر أو غير مباشر) (5).

وقد جاء في تعريف الاستثمار أيضاً على أنه (ذلك الجزء من الناتج القومي والذي يأخذ اشكالاً مختلفة من السلع الرأسمالية الثابتة أو انشاءات جديدة ومعدات انتاجية معمرة جديدة والتغير في المخزون) (6) وهناك من عرّف الاستثمار على أنه (التخلي عن اموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة ولمدة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية للاموال المستثمرة وكذلك عن النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم وذلك مع توفير عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة المتمثل باحتمال عدم تحقق هذه التدفقات) (7).

وفي الميدان المالي والمصرفي فإننا سنكون امام مفهومين للاستثمار ففي الصيرفة التقليدية ينصرف مفهوم الاستثمار إلى عملية توظيف اموال المصارف أو المؤسسات المالية لاقتناء الاوراق المالية (الأسهم والسندات) والادوات المالية الاخرى لمختلف الأغراض للاحتفاظ بها كموجودات أو للمتاجرة بها بمختلف الوسائل.

اما في الصيرفة الإسلامية فان مفهوم الاستثمار يتسع ليشمل كل عمليات التمويل التي تمارسها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية سواء أكانت عمليات مصرفية اعتيادية أم عمليات تمويل بموجب عقود البيوع الإسلامية أو عمليات إدارة محافظ الأوراق المالية (8).

اما الاستثمار في الفكر الإسلامي فقد عرفه الباحثون من المسلمين المعاصرين بعدة تعريفات إذ عرفه احد الباحثين بأنه (نشاط انساني ايجابي مستمد من الشريعة الإسلامية يؤدي إلى تحقيق وتدعيم اهداف النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال الاولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الامة الإسلامية) (9).

في حين عرفه اخر بأنه (توظيف الفرد المسلم - أو الجماعة المسلمة - ماله الزائد عن حاجته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لايتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصده العامة وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به على القيام بمهمة الخلافة وعمارة الأرض) (10)، كما عرّف بأنه (اداة لتنمية المال في أي من القطاعات الانتاجية الزراعية أو الصناعية والتجارية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية مع مراعاة احكام الشريعة الإسلامية) (11).

وعرّف أيضاً على أنه (كل نشاط فردي أو جماعي يتم من خلاله استكشاف الثروات والموارد التي خلقها الله في هذه الارض او الحصول عليها وتوظيفها التوظيف الذي يؤدي إلى زيادتها وانماها أو الانتفاع بها والمحافظة عليها بما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية) (12) ونستخلص من هذه التعريفات أمرين :-

1- ان الاستثمار في الشريعة الإسلامية يتعلق بالمفهوم العام للاستثمار لانه يشمل جميع الأنشطة التي تنطوي على عمليات انفاق للأموال بهدف الحصول على منفعة مستقبلية .

2- ان الشرط المهم لوصف عملية الاستثمار بأنها إسلامية هو التزامها بحدود الشريعة الإسلامية وهذا يقودنا إلى القول بأنه ليس هناك استثمار إسلامي ذي صفات خاصة بل هناك استثمار متطابق مع الشريعة الإسلامية أي ان المهم لعملية الاستثمار ليس الاسم الذي تتم في ظله بل ان تكون منسجمة مع الحدود والضوابط والاحكام المقررة في النصوص الشرعية القطعية من القرآن الكريم والسنة النبوية واجماع الامة وما نشأ عنها من قواعد فقهية للمعاملات الشرعية فطالما كانت المعاملات والتصرفات والعمليات

(5) د. خلف بن سليمان النمري، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الشباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 28.

(6) Edward Shapiro, Macro-Economic Analysis, Harcourt Bracejova Novich, I.N.C, New York, 1974, P.156.

(7) د. محمد مطر، ادارة الاستثمارات - الإطار النظري والتطبيقات العملية، دار وائل، عمان، 2009، ص 22.

(8) عبد العزيز شويش عبد الحميد السلامة الجبوري، ادارة استثمارات المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية، أطروحة دكتوراه في ادارة الاعمال، كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، 1999، ص 12-13.

(9) د. سيد الهواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج 6، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بلبا، 1982، ص 11.

(10) د. قطب مصطفى سانو، الاستثمار: احكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، 2000، ص 24.

(11) جاسم محمد شهاب الجباري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، مطبعة الجمهورية، الموصل، 1990، ص 57.

(12) نصر محمد السلامي، الضوابط الشرعية للاستثمار دراسة وتطبيق، دار الإيمان، الاسكندرية، 2008، ص 39.

الاستثمارية ملتزمة بهذه الحدود فهذا يكفي لنعتها بالاستثمار الإسلامي تحت أي مسمى كانت مضاربة أو مشاركة أو مزاولة أو مزارعة أو سلماً أو استصناعاً أو غيرها⁽¹³⁾. فضلاً عن أن الاستثمار الإسلامي متميز بدوافعه وأسبابه وأهدافه وغاياته الاقتصادية الشرعية ولذلك فهو استثمار حر في إطار شرعي عملي ولاشك في أن له دوراً فاعلاً في نهضة الأمة الإسلامية وديمومة عطائها ومنجزاتها من خلال توجيهاته العديدة في مجالات الاقتصاد الزراعي والصناعي والتجاري⁽¹⁴⁾.

ثانياً :- ضوابط استثمار الأموال في المصارف الإسلامية

بعدما تعرفنا على مفهوم الاستثمار في الفكر الإسلامي سوف نوضح في هذا المطلب ضوابط استثمار الأموال في المصارف الإسلامية إذ أن الاستثمار في الإسلام تحكمه العديد من الضوابط المستمدة من الشريعة الإسلامية ومن ثم على إدارة المصارف الإسلامية الالتزام بمراعاة هذه الضوابط لما لذلك من نفع يمكن أن يعود على المصرف وعملائه والمجتمع . ومن أهم هذه الضوابط :

1- المشروعية

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على مبدأ الاستخلاف ومقتضى هذا المبدأ ينص على " أن ملكية المال تعود لله ﷻ وملكية الإنسان له بالوكالة ويترتب على ذلك أن تصرف الإنسان فيما يملك مقيد بآرادة المالك الأصلي وعلى وفق أوامره ونواهيه " ⁽¹⁵⁾ والآيات القرآنية الدالة على ذلك كثيرة ومنها قوله تعالى ((وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ)) ⁽¹⁶⁾ وقوله ﷻ أيضاً ((وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ)) ⁽¹⁷⁾ وعلى هذا الأساس وجب على المصارف الإسلامية وهي تستثمر أموالها أن تلتزم بأحكام الشريعة ومبادئها وهي بهذا الالتزام تحقق النجاح دائماً وابدأ لأن الله تعالى قد شرع لنا ما يصلح به ديننا وديننا ومن ثم على هذه المصارف تمويل الأنشطة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية ورفض القيام بتمويل أي مشروع يخالفها سواء منها ما يقوم أساساً على ارتكاب محرم: كصناعة الخمر والمخدرات أو التي تنطوي على الاستغلال وتحقيق ربح فاحش أو ما كان منها قائم على الغش والتضليل واكل أموال الناس بالباطل فالاستثمار في الإسلام يجب أن يقتصر على العمل الصالح فقط أما العمل المحرم فهو بعيد كل البعد عن الاستثمار الإسلامي لأن السلع التي ينتجها هذا النوع من العمل وإن كانت لها قيمة في النظم الاقتصادية الأخرى فإنها تعد خارجة عن العمل المنتج في الاقتصاد الإسلامي⁽¹⁸⁾.

2- الطيبات

يقصد بذلك توجه الأموال نحو المشروعات التي تنتج أو تتعلق بالطيبات وتساعد في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ⁽¹⁹⁾ . ودليل ذلك من القرآن الكريم هو قول الله ﷻ ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)) ⁽²⁰⁾ وقوله ﷻ كذلك ((وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيَحْرَمُ)) ⁽²¹⁾ ويقول رسول الله ((عليه الصلاة والسلام)) في مجال الصدقات " أن الله طيب لا يقبل إلا طيباً " ⁽²²⁾.

3- الأولويات الإسلامية

- (13) عبد العزيز شويش عبد الحميد، إدارة استثمارات المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص 13-14.
- (14) د. قيصير عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، دار رسلان، دمشق، 2006، ص 20.
- (15) خالد شاحوذ خلف، تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2002، ص 10.
- (16) القرآن الكريم، سورة الانعام، آية 165.
- (17) القرآن الكريم، سورة الحديد، آية 7.
- (18) د. عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار اسامة، عمان، 1998، ص 429.
- (19) د. حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة النقوى، القاهرة، 2006، ص 55.
- (20) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 267.
- (21) القرآن الكريم، سورة الاعراف، آية 157.
- (22) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج3، دار الشعب، القاهرة، بلا، ص 651.

يجب على المصارف الإسلامية مراعاة الأولويات الإسلامية وهي " الضروريات فالحاجيات فالتحسينات " عند اجراء عملياتها التمويلية والاستثمارية.

حيث ان تصرفات المصرف يجب ان تلتزم بهذا التدرج الهرمي للضروريات ثم الحاجيات وبعد ذلك التحسينات فلا يراعي المصرف امراً تحسينياً اذا كان في مراعاته اخلال بامر ضروري أو حاجي ويؤدي الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية عند تخصيص المصرف لعملياته وموارده إلى اشباع الحاجات الحقيقية للأفراد ويجب ان يتم ذلك بمراعاة المعايير والأسس الأخرى أيضاً (23). كما يجب ان يكون هناك تنسيق وتعاون بين المصارف الإسلامية وبين اجهزة الاستثمار القومية بحسب خطة الدولة الاستثمارية باعتبار ان الغاية الكبرى هي تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية (24).

4- المحافظة على الأموال

يقوم الاستثمار الإسلامي على التقليل والمخاطرة ويجب ان يكون هناك توازن بين نسبة المخاطر والاغراض الاستثمارية الأخرى ومنها الربحية فلا يجب الدخول في مخاطرة غير مجدية والتي تؤدي إلى ضياع وخسارة المال ومن ناحية أخرى يجب اتخاذ التدابير المختلفة للمحافظة على المال من السرقة والابتزاز واكله بالباطل (25) ولقد اشار القرآن الكريم إلى ذلك بقول الله ﷻ ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَضٍ مِنْكُمْ)) (26) وقول الله تبارك وتعالى أيضاً ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَلْتَكُنْ تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا مِمَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تَكُونُوا مِنْ الْخَاسِرِينَ)) (27).

5- تنمية المال

ويقصد بذلك اختيار المشروعات الاستثمارية التي تحقق عائداً اقتصادياً مجزياً بجانب العوائد الاجتماعية وعدم اكتناز المال وحبسه عن وظيفته التي خلقها الله له (28) إذ يُعدُّ حبس المال عن التداول وكنزه أي تعطيله عن أداء وظيفته الاجتماعية يعتبر من الجرائم الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي لانه يؤدي إلى تجميد وتعطيل عجلة النمو الاقتصادي في الدولة ، كما ان الذين يكتزون الاموال يقومون بحبس المنفعة عن الناس وعدم تبادل المنافع والحاق الضرر بالقوى الإنتاجية والاستهلاكية في المجتمع (29) ، وفي هذا الصدد نجد آيات تنهانا عن الاكتناز وتحثنا على استثمار المال متمثلاً ذلك بقوله تعالى ((وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)) (30) كما ان رسول الله (ص) يحذرنا من مخاطر الاكتناز فيقول (ص) " استثمروا اموالكم حتى لا تأكلها الصدقة " (31).

ويجب على المصارف الإسلامية حسن اختيار المشروعات الاستثمارية التي تحقق ربحاً حتى يمكن توزيع جزء منه على اصحاب الحسابات الاستثمارية تشجيعاً لهم على عملية الاستثمار وبذلك يتحقق الخير للمجتمع .

6- التنوع وتقليل المخاطر

يراد بذلك توجيه الاموال المتاحة للاستثمارات إلى عدة مشروعات مع الاخذ بالحسبان التنوع الزمني والتنوع الجغرافي وتنوع اساليب الاستثمار لتقليل المخاطر وتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامي ويجب على المصارف الإسلامية ان تكون لديها خطة استثمارية معدة على اساس التنوع تبعاً لمعايير فنية بحيث لا تتركز الاستثمارات في مكان وتترك اُخراً أو تركز على صيغة استثمارية وتهمل الصيغ الأخرى (32) مثلاً هي حال المصارف الإسلامية اليوم حيث تركز معظم استثماراتها على صيغة المربحة للأمر بالشراء.

(23) د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، 2004، ص184.

(24) د. حسين حسين شحاتة ، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مصدر سابق، ص 56.

(25) المصدر نفسه ، ص56.

(26) القرآن الكريم ، سورة النساء، آية 29.

(27) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، آية 188.

(28) د. حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مصدر سابق، ص56.

(29) د. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، دار وائل ، عمان ، 2008 ، ص94.

(30) القرآن الكريم ، سورة التوبة آية 34.

(31) أحمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، ج3، القاهرة، بلا، ص235.

(32) د. حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مصدر سابق، ص 56، 57.

7- التوازن لتحقيق الاستقرار

يقصد به التوازن عند توجيه الاستثمارات بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي وبين الاستثمارات قصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة وبين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة وكذلك التوازن بين أدوات الاستثمار ومجالاته وهذا الضابط يساهم في تحقيق هدف المحافظة على المال وتنميته ويقلل من التقلبات في العوائد ويخفض من المخاطر.

8- ربط الكسب بالجهد وبالمخاطرة

يقوم الاستثمار الإسلامي على أساس المزج بين العمل ورأس المال ولكل نصيب من الكسب بمقدار الجهد المبذول فلا كسب بلا جهد ولا جهد بلا كسب والغاية من هذا هو التحفيز على العمل والعطاء وتطوير الأداء وتحسينه وهناك علاقة طردية بين مقدار الكسب وما يتعرض له الاستثمار من مخاطر فكلما زادت المخاطر طلب أصحاب المشروعات ربحية عالية.

9- توزيع عوائد الاستثمارات على أساس الغنم بالغرم

توزع عوائد الاستثمارات بين أطراف العملية الاستثمارية على أساس بقدر ما يغنم صاحب العمل من أرباح ومزايا في حالات الزواج واليسر بقدر ما يجب أن يتحمل من خسائر في حالات الكساد والعسر⁽³³⁾ أي أن الحق في الحصول على الربح (أو العائد) يكون بقدر تحمل المشقة (كالمخاطر أو الخسائر) باعتبار أن عميل المصرف هو شريك في أعماله فإن الحق في الربح (أي الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (أي الغرم)⁽³⁴⁾ وهذا يخالف النظام الربوي الذي يضمن رأس المال وفائدته على الدوام بصرف النظر عن نتيجة التشغيل.

وهذا محرم ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا))⁽³⁵⁾ . وتطبق المصارف الإسلامية هذه القاعدة فلا تضمن لأصحاب الحسابات الاستثمارية لا الربح ولا رأس المال.

10- المعلوماتية والتوثيق

يقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما يساهم به من مال وعمل ومقدار ما يأخذه من عائد أو كسب ومقدار ما يتحمل به من خسارة إذا حدثت وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا تحدث جهالة وغرر ويؤدي ذلك إلى شك وريبة ونزاع⁽³⁶⁾ . وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقول الله ﷻ ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ))⁽³⁷⁾ . وفي عقد المراجعة على سبيل التمثيل يلزم أن يحدد في عقد الاتفاق على ربح المراجعة وفي عقد الاجارة يلزم تحديد مقدار الاجار وفي عقد المضاربة يلزم تحديد حصة كل منهما الشائعة في الربح وهكذا.

المبحث الثاني

وسائل الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية

في غياب الفائدة كأساس للتمويل يكون أمام المصارف الإسلامية عدد من الصيغ والأساليب المشروعة لمزاولة نشاطها وأعمالها وهذه الأدوات تتمثل (بالمضاربة والمشاركة والمراجعة وبيع الاجل والسلم والاستصناع والقرض الحسن ... الخ) وسوف نناقش هذه الأساليب في هذا المجال بقدر كبير من الإيجاز وكما يأتي:

1- المضاربة :

وهو عقد مشاركة بين طرفين اثنين على أن يدفع احدهما وهو " رب المال " للآخر وهو العامل " المضارب " مالا لمضارب فيه أي ليعمل فيه⁽³⁸⁾ ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو غيره اما اذا حدثت خسارة فإن صاحب المال هو الذي يتحملها وحده وليس على العامل منها شيء فيكفي أنه عمل من دون مقابل⁽³⁹⁾ وقد طورت المصارف الإسلامية هذا العقد فمن المضاربة المفردة المباشرة إلى

(33) المصدر نفسه ، ص 57-58.

(34) د. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، مصدر سابق، ص 94.

(35) سورة البقرة، آية 275.

(36) د. حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مصدر سابق، ص 58.

(37) القرآن الكريم ، سورة البقرة، آية 282.

(38) د. عبد الرحمن يسري احمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 273.

(39) د. سيد الهواري، ما معنى بنك إسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة، 1982، ص 69-70.

المضاربة المشتركة إذ تعدّ المودعين كلهم ارباب مال والمصرف هو العامل ثم يعود المصرف فيعطي هذا المال لمن يعمل به ويصبح هو صاحب المال ومن ينميه مضارباً وهكذا يزدو موقع المصرف بإزاء المودع والعامل⁽⁴⁰⁾.

2- المشاركة :

وهو تقديم المصرف والعمل بالمال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل انشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما متمكناً حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح وتقسيم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال⁽⁴¹⁾.

وباستخدام هذه الصيغة يتم المساهمة بالمال والعمل بين الطرفين وبواسطتها يتم تجميع فوائض مالية للأفراد لاستثمارها في مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة⁽⁴²⁾ وتأخذ المشاركة ثلاثة أشكال:

- أ- المشاركة الثابتة.
- ب- المشاركة المنتهية بالتملك.
- ج- المشاركة على أساس صفقة معينة.

3- المربحة:

هو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم⁽⁴³⁾ وغالباً ما يكون بيع المربحة في المصارف الإسلامية للأمر بالشراء حيث يقوم هذا البيع على أمر المستفيد من التمويل للمصرف أن يشتري له سلعة معينة بسعر معروف لديهما وأن يشتريها المستفيد من التمويل بسعر أعلى ويأجل في الدفع وقد اتخذت صيغة المربحة للأمر بالشراء هذه أحد شكلين: فأما أن يكون دفع ثمن المبيع للمصرف على أقساط متعددة تدفع في مواعيد زمنية محددة أو أن يكون دفع الثمن هذا دفعة واحدة في موعد مستقبل⁽⁴⁴⁾.

4- بيع الأجل:

ويعني تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء أكان التأجيل للثمن كله أم لجزء منه وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على أقساط ولذلك يسمى هذا النوع من البيوع بالبيع بالتقسيط وبيع الأجل قد يكون بالسعر الذي تباع به السلعة نقداً أو قد يكون بيع الأجل بسعر أكثر من الثمن الحالي بشرط أن يخبر البائع المشتري بين سعرين للسلعة السعر الحاضر والسعر الأجل⁽⁴⁵⁾. وقد اعتمدت كثير من المصارف الإسلامية على بيع الأجل حيث تقوم بشراء السلع والبضائع والمواد المطلوبة نقداً وتبيعها بعد ذلك للعملاء بالتقسيط وقد شملت هذه المعاملة مختلف مجالات التمويل سواء أكان استهلاكياً أم غير استهلاكياً فنرى بيع الأجل يتم في تمويل الاثاث والسلع الكمالية من سيارات وادوات منزلية وكهربائية كما يتم في تمويل مشاريع الاسكان والالات والمعدات ووسائل النقل على اختلاف انواعها ايضاً وهذا يتطلب من المصرف الاسلامي ان يكون له محلات تجارية تشتمل على هذه السلع التي يقوم الناس بشرائها عن طريق بيع الأجل أو التقسيط لتحقيق شرط ان يكون البائع مالكا لكل ما يقوم ببيعه ويخرج من نهيه (ص) حيث قال (لاتبع ما ليس عندك)⁽⁴⁶⁾.

5- السلم / السلف : هو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع فهو بذلك بيع اجل بعاجل وهو عكس بيع الاجل⁽⁴⁷⁾ حيث يدفع المشتري للبائع السعر الكامل المتفاوض عليه على ان يقوم البائع بتسليم البضاعة للمشتري في وقت محدد بالمستقبل ومن الواضح ان المعاملة ستكون في نطاق السلع التي يمكن معرفة كميتها ونوعيتها وقت العقد وبسبب هذه الخاصية التي يتم بها أسلوب التسليم في المستقبل فانه يلائم حالات التمويل الزراعي بشكل خاص واساس الفكرة هو ان يدخل المصرف في اتفاق مع المزارع لشراء منتجات زراعية في المستقبل ويقوم بالدفع عند الاستحقاق ويمكن استخدام اصول المزارع كرهن للقرض وكضمان

(40) عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل، عمان، 2001، ص 306.

(41) د. سراج الدين عثمان مصطفى، التمويل بالمشاركة، مجلة المال والاقتصاد، العدد 61، اغسطس 2009، ص 12.

(42) صالح صالحي ونوال بن عمارة، الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة دراسة تطبيقية بينك البركة الجزائرية، مجلة الباحث، العدد الثاني، 2003، ص 52.

(43) د. الوائلي عطا المنان محمد احمد، عقد المربحة ضوابطه الشرعية - صياغته المصرفية انحرافاته التطبيقية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005، ص 8.

(44) ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص 51.

(45) د. عبد الرحمن يسري احمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، مصدر سابق، ص 293.

(46) د. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، 1999، ص 246.

(47) عبد القادر احمد التجاني، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد 12، بلا، 2000، ص 52.

ضد التدليس أو الإهمال لكن أي خسائر تحدث في أثناء العملية ينبغي تحملها بالكامل على المصرف المقرض (48).

6- الإجارة:

هو عقد يؤجر فيه أحد الأطراف أصلاً معيناً لطرف آخر لمدة محددة بإجارة معينة ويمكن التفاوض على شراء إيجاري تشمل كل دفعة منه جزءاً من قيمة الأصل وينتهي الأمر إلى سداد كامل لقيمة الأصل وعندئذ تتحول ملكيته للمستأجر (49). والتأجير يكتسب أهمية بالغة خاصة بما يوافره من سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار ويُعد وسيلة مضمونة للتدفقات النقدية للمصارف الإسلامية كما أنه يساهم في التنمية الاقتصادية من خلال مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاقتناء معدات حديثة ليس لها القدرة على شرائها (50).

7- الاستصناع:

هو عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) بحيث يقوم الثاني وبناءً على طلب الأول بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة التصنيع العمل من الصانع وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سدادها حالاً أو مقسطاً أو مؤجلاً (51)، وفي حالة عدم اشتراط المستصنع (المشتري) على الصانع أن يصنع بنفسه فيجوز بهذه الحالة للصانع أن ينشئ عقد استصناع ثانٍ ويعرف (بالموازي) لغرض تنفيذ التزامه في العقد الأول. ومن هذا المنطلق فإن المصرف الذي يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بإمكانه أن يخدم قطاع الصناعة في البلد الذي يعمل فيه عن طريق هذه الأداة بفرض أن الاستصناع نشاط اقتصادي مفيد للصانع والمستصنع والمجتمع ويُعد كالأداة أو وسيلة لتمويل المصرفي الإسلامي (52).

8- القرض الحسن:

وهو قرض من دون فائدة حث الإسلام على تقديمه ويحق للمصارف التي تقدمه الحصول من المقترضين على قدر من المال مقابل التكاليف الإدارية شريطة ألا تحتسب على أساس أحجام وأجال القروض (53).

يمكننا توزيع الطرائق الواردة في أعلاه على عدة فئات كما يوضح الجدول (1) الذي يعرض السمات الملحوظة لمختلف الطرائق أيضاً من حيث السيولة ومعدل العائد (معلوم أو غير معلوم) وطبيعة الضمان يكون معدل عائد المصارف معلوماً في البيوع الآجلة والإجارة وفي الحالة الأخيرة على المصرف أن يتحمل مخاطر الأصول والنفقات المتعلقة بالملكية لذا يكون العائد الصافي في الإجارة شبه محدد ويكون العائد غير معلوم أساساً في السلم والاستصناع إذ لا يستطيع المصرف التثبت مسبقاً من السعر الذي سيبيع به الأصل عند تسليمه بموجب هذه العقود لكن يمكن أن يكون معلوماً للمصرف إلى حد ما مع إمكانية حدوث تغير في الدخل إذا دخل في عقد مواز أو تعهد مع أي طرف للتخلص من الأصل بأي سعر منصوص عليه وإذا لم يتمكن المتعهد من شراء الأصل لأي سبب من الأسباب فإن دخل المصرف سيتأثر بالتأكد ولا يكون معدل العائد معلوماً مسبقاً في حالة طرائق التشارك.

إما من ناحية الكفالة أو الضمان فربما تطلب المصارف من العميل في كل الطرائق المنتجة للدين تقديم كفالة على شكل رهن أو حق حجز أو رسم على أي من أصوله القائمة وفي الشراء الآجل يمكن أن تطلب المصارف من العميل تقديم كفالة لضمان قيامه بتسليم السلعة في التاريخ المحدد وفي طرائق تشارك الربح والخسارة يستطيع المصرف طلب كفالة ضد عدم إنفاذ العقد أيضاً لكن لا يحق للمصرف إنفاذ الرهن في حالة الخسارة في العمل إذا وقعت الخسارة من دون أن يبدي الشريك العميل أي سوء سلوك أو إهمال. فيما يتعلق بالسيولة فهي تعني إمكانية قيام المصرف ببيع الأصول ذات الصلة للحصول على النقد عند الحاجة أو سهولة ذلك وبما أن مستحقات المراجعة لا يمكن أن تباع مثل سندات المديونية في التمويل

(48) ضياء مجيد ، البنوك الإسلامية، مصدر سابق، ص 52.

(49) محسن خان وعباس ميراخور ، الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، المجلد 14 ، بلا ، 2002، ص 9.

(50) صالح صالح ونوال بن عمارة، الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائرية ، مصدر سابق، ص 52.

(51) د. إخلاص باقر النجار، المصارف الإسلامية، دار الكتب ، البصرة، 2009، ص 101.

(52) صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية - أنشطتها التطلعات المستقبلية - ، دار اليازوري ، عمان، 2008، ص 71.

(53) محسن خان وعباس ميراخور ، الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي ، مصدر سابق، ص 19.

التقليدي فإنها تُعدّ أصولاً غير سائلة وينطبق الأمر نفسه على السلم والاستصناع وتكون الأصول أو الأدوات التي تمثل أصولاً في الاجارة أو طرائق التشارك سائلة إذ يمكن بيع مثلها في السوق الثانوية⁽⁵⁴⁾.

جدول (2)

سمات مختلف أدوات التمويل الإسلامي

نوع العقد	السيولة	الضمان	معدل العائد
الطرائق المنتجة للدين			
القرض الحسن	-	رهن	لاشي
البيوع الاجلة	غير سائلة	رهن	معلوم
السلم	غير سائلة	رهن	غير معلوم/معلوم
الاستصناع	غير سائلة	ضمان اضافي	غير معلوم/معلوم
الطرائق الشبيهة بالدين			
الاجارة	سائلة	ضمان اضافي	معلوم
طرائق التشارك			
المشاركة	سائلة	عقوبة على سوء السلوك	غير معلوم
المضاربة	سائلة	عقوبة على سوء السلوك	غير معلوم
المراحة العامة	سائلة	عقوبة على سوء السلوك	غير معلوم

المصدر: محمد أيوب، ترجمة عمر سعيد الأيوبي، النظام المالي في الإسلام، أكاديميا، بيروت، 2009، ص 148.

المبحث الثالث

الإطار العام لتحديد مؤشرات تقييم أداء وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية تُعدّ النسب والمؤشرات المالية من اهم الطرائق المستخدمة في تقييم أداء وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية إذ تمكن هذه المؤشرات الجهات الرقابية من الحكم الدقيق على أداء نشاط المصرف وتجعل الإدارة قادرة على وضع الخطط المستقبلية الكفيلة بتحسين أسلوب العمل المتبع ، وفي هذا المبحث سوف نتعرف على هذه المؤشرات ولكن قبل ذلك نرى من الضروري أولاً تحديد مفهوم الاداء حيث يعد الاداء من المصطلحات الجذابة التي تحمل بين طياتها نكهة العمل وديناميكيته والجهد الهادف وهو يقترح فصل العمل الجيد عن العمل الرديء وهو يتيح للمديرين تقويمه كما لو كان اجراءات فنية بحتة ، وبذلك اصبح الاداء من المفاهيم الأساسية للمنظمين في المستويات وانواع المنشآت كافة لان لمخرجاته أثراً على ارباح المنشأة أو قد تكون اساسية لبقائها واستمرارها ومن هنا يصبح الاداء احد المؤشرات الهامة لمدى نجاح المنشأة وفاعليتها في استغلال الموارد المتاحة لها⁽⁵⁵⁾. كما عرف ايضاً بأنه " انجاز العمل المطلوب أو القيام بمهمة وتنفيذها على الوجه المطلوب⁽⁵⁶⁾ وفي هذا المبحث سوف نتعرف على مفهوم تقييم الاداء وعلى مؤشرات تقييم أداء وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية .

أولاً: مفهوم تقييم الاداء

يُعدّ تقييم الاداء اداة من ادوات الرقابة أي يعني بتحديد مستوى معين من الاداء المرغوب تحقيقه بحيث يضمن هذا المستوى انجاز الفعاليات والعمليات المصرفية بصورة فاعلة ورشيده من هذا المنطلق يعرف تقييم الاداء بأنها " العملية القائمة على اساس تحديد درجة نجاح الوحدة المصرفية في تحقيق الأهداف المخطط لها سابقاً " ⁽⁵⁷⁾.

(54) محمد أيوب، النظام المالي في الإسلام ، أكاديميا، بيروت، 2009، ص 147-149.

(55) د. صلاح حسن الحسيني ود. مؤيد عبد الرحمن الدوري، ادارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل، عمان ، 2000، ص 221.

(56) د. صالح خالص، تقييم كفاءة الاداء في القطاع المصرفي، دراسة مقدمة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحوللات الاقتصادية واقع وتحديات، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الشلف ، الجزائر، 2004، ص 387.

(57) Edward Suchman, Evaluation Research, Russel Sage Foundation, New York, 1979, P.28.

وقد جاء في تعريف تقييم الاداء ايضاً على انه " عملية منسقة يتم بواسطتها تحديد الاستحقاقات لبعض الانشطة عن طريق جمع المعلومات عنها وبذلك تكون هذه المعلومات قاعدة لاتخاذ القرارات " (58). وكذلك ورد في تقييم الاداء انه " مقارنة الاداء الفعلي بمؤشرات محددة مسبقاً للوقوف على الانحرافات ثم يلي ذلك اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيحها وتكون المقارنة بين ما هو متحقق فعلاً وبين ما هو مستهدف في نهاية مدة زمنية عادة ما تكون سنة " (59).

وهناك من يعرف تقييم الاداء " بانه تلك العمليات التي تقيس الاداء الجاري وتقوده إلى اهداف معينة محددة مسبقاً فهذه العملية تتطلب وجود اهداف محددة مسبقاً لقياس الاداء الفعلي واسلوباً لمقارنة الاداء المحقق بالهدف المخطط لانه على اساس نتائج هذه المقارنة يوجه الاداء بحيث يتفق مع الهدف أو المعيار المحدد لهذا الاداء من قبل " (60) وعليه يهدف تقييم الاداء في القطاع المصرفي إلى قياس مدى كفاءته في استخدام الموارد المتاحة لديه وتعد المقارنة الزمنية والنشاطية لاداء المصارف من اهم ادوات تقييم الاداء فالمقارنة الزمنية تتم بمقارنة مؤشرات المصرف نفسه على مدى المدد الزمنية الماضية وبالتالي يمكن التعرف على تطور المؤشرات خلال السلسلة الزمنية وتبين مدى التقدم في الاداء أو درجة الفشل فيه اما المقارنة بمؤشرات النشاط فان لها اهمية خاصة إذ تبين نقاط القوة والضعف في المصرف بالنسبة للقطاع المصرفي ومن المستحيل تغيير الاداء الماضي من خلال تقييم الاداء لكن يبقى هذا التقييم بمنزلة الخطوة الأولى في تخطيط الاداء المستقبلي (61).

ثانياً : مؤشرات تقييم اداء وسائل الاستثمار في المصارف الاسلامية
هناك العديد من المعايير التي تستخدم في تقييم اداء وسائل الاستثمار الا اننا سوف نركز على معيارين رئيسيين هما (62):

1- معيار الربحية

أ- نسبة العائد على الاستثمارات
ويستخدم هذا المؤشر لقياس نسبة عائد وسيلة الاستثمار مقارنة باجمالي ايرادات الاستثمارات للمصرف:

$$\text{نسبة العائد} = \frac{\text{ايرادات وسيلة الاستثمار}}{100 \times \text{اجمالي ايرادات الاستثمار بالمصرف}}$$

ب- نسبة ربحية وسيلة الاستثمار
يستخدم هذا المؤشر لقياس الارباح الناشئة عن استخدام الاموال في تلك الوسيلة الاستثمارية:

$$\text{نسبة الربحية} = \frac{\text{ارباح وسيلة الاستثمار}}{100 \times \text{رصيد التمويل}}$$

2- معيار الاستثمار " التوظيف "

أ- الوزن النسبي للصيغة
ويستخدم هذا المؤشر للتعرف على الوزن النسبي لوسيلة الاستثمار مقارنة بالوسائل الاخرى المستخدمة بالمصرف:

$$\text{الوزن النسبي للصيغة} = \frac{\text{رصيد تمويل الصيغة}}{100 \times \text{الوزن النسبي للصيغة}}$$

(58) Puttaswamich, K., Approaches to Evaluation, Indian Economic , Journal, Vol Xvii, 1970, No.3, P.397.

(59) د. كاظم جاسم العيسوي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 244.

(60) د. محمد سويلم، ادارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية - مدخل مقارنة - ، جامعة المنصورة، القاهرة، 1998، ص 477.

(61) احلام بو عبدلي و خليل عبد الرزاق، تقييم اداء البنوك التجارية العمومية الجزائرية من حيث العائد والمخاطرة دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري (1997-2000)، جامعة الاغواط ، الجزائر، 2008، ص 107.

(62) د. محمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، بحث مقدم الى الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الاسلامية، دبي، 2005، ص 12-14.

اجمالي تمويل المصرف

ب- معدل النمو

يتم قياس معدل نمو استخدام وسيلة الاستثمار مقارنة بالوسائل الاستثمارية الأخرى:

رصيد التمويل الحالي - رصيد التمويل السابق

$$\text{معدل النمو} = \frac{\text{رصيد التمويل الحالي} - \text{رصيد التمويل السابق}}{\text{رصيد التمويل السابق}} \times 100$$

رصيد التمويل السابق

المبحث الرابع

تقييم واقع المصارف الإسلامية في السودان من خلال مؤشرات أداء وسائل الاستثمار بدأت المصارف الإسلامية بالعمل في السودان في سبعينيات القرن العشرين بافتتاح مصرف فيصل الإسلامي السوداني وفي عام 1984 كانت أولى إجراءات اسلمة القطاع المصرفي وتحويله من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي وفي عام 1992/1991 بدأت خطوات تعميق الاسلمة الحالية ويعمل القطاع المصرفي السوداني اليوم بأكمله على وفق النظام الإسلامي بما في ذلك البنك المركزي لذلك سوف نقتصر في تقييم أداء وسائل الاستثمار على مصرفين هما مصرف فيصل الإسلامي ومصرف تنمية الصادرات ولكن سوف نقوم في البداية بالتطرق إلى واقع المصارف الإسلامية في السودان وذلك على النحو الآتي:

أولاً:- واقع المصارف الإسلامية في السودان

بدأت الخطوة الأولى في الشروع لتطبيق فكرة الصيرفة الإسلامية في السودان عام 1966 في قسم الاقتصاد بجامعة أم درمان الإسلامية فبعد أن ادخلت الجامعة مادة الاقتصاد الإسلامي كمادة أساسية تدرس في قسم الاقتصاد انطلقت فكرة إنشاء مصرف " إسلامي " في السودان أول مرة إلا أن الفكرة لم تنفذ وبعد أن مضى عقد من الزمن وفي إيار عام 1977 اجتمع في الخرطوم ستة وثمانون من المؤسسين (10) من السعودية و(10) من الكويت و(2) من دبي و(3) من مصر والبقية من السودان ووافقوا على تأسيس ((مصرف فيصل الإسلامي السوداني)) واكتتبوا فيما بينهم في نصف رأس المال المصدق به والبالغ ستة ملايين جنيه سوداني وتم في اب عام 1977 تسجيل ((مصرف فيصل الإسلامي السوداني)) كشركة مساهمة عامة محدودة على وفق قانون الشركات لعام 1925 وأنشأت رئاسته في الخرطوم (63) وبعد تأسيس ((مصرف فيصل الإسلامي)) اللبنة الأساسية التي انبنت عليها تجربة التطبيق لفكرة ((الصيرفة الإسلامية)) في السودان إذ أعقب تأسيس هذا المصرف تأسست مصارف إسلامية أخرى على نهجه إذ تم خلال النصف الأول من عام 1983 تأسيس ثلاثة مصارف أخرى هي مصرف التضامن الإسلامي السوداني والمصرف الإسلامي السوداني ومصرف التنمية التعاوني الإسلامي ثم باشر مصرفان ((إسلاميان)) أعمالهما في النصف الأول من عام 1984 هما: المصرف الإسلامي لغرب السودان ومصرف البركة السوداني وفي عام 1985 بدأ تأسيس مصرف الشمال الإسلامي غير أنه لم يفتتح رسمياً إلا في 2 كانون الأول عام 1990 .

وتميزت المصارف ((الإسلامية)) الستة الأولى عند تأسيسها حتى نهاية عام 1984 بالضخامة النسبية لرؤوس أموالها إذ بلغت (168) مليون جنيه أي ما يعادل (52%) من جملة رؤوس أموال المصارف التجارية العاملة في السودان (21) مصرفاً آنذاك وبلغ رأس المال الاجنبي المساهم في هذه المصارف ((الإسلامية)) نحو (93) مليون دولار الأمر الذي مكناها من استقطاب ارتياح النظام السياسي عندما ساهمت في ميزان المدفوعات الخارجية عبر تمويل صفقات استيراد - بترول وقمح ودقيق ... الخ في وقت شهد فيه السودان انخفاضاً كبيراً في معدل تدفق النقد الاجنبي للخزانة العامة بسبب: انخفاض الإنتاج والإنتاجية والصادرات الزراعية وحجب القروض والمعونات من لدن الدول المانحة وفي الحقبة ذاتها - حتى نهاية عام 1984 - بلغ مجموع الودائع في المصارف ((الإسلامية)) نحو (510) مليون جنيه أي ما يعادل (26%) من إجمالي ودائع الجهاز المصرفي السوداني (64).

وفي عام 1984 اصدر بنك السودان منشوراً إلى كل المصارف العاملة في الدولة يوجهها بالتحويل الفوري للنظام المصرفي الإسلامي وقد اشتمل التعميم على ما يأتي (65):

- 1- التحول الفوري للتعامل بالصيغ الإسلامية.
- 2- إيقاف التعامل بنظام الفوائد ابتداء من تاريخ إصداره.

(63) عمار مجيد كاظم، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة (1981-2006)، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد 2009، ص 143.

(64) د. محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل، عمان، 2002، ص 219-220.

(65) عبد الله حسين محمد وآخرون، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ج1، دار السداد للطباعة، الخرطوم، 2006، ص 89.

- 3- التحويل الفوري للتسهيلات الائتمانية - الممنوحة على نظام الفوائد إلى الصيغ الإسلامية المناسبة بعد الاتفاق مع أصحابها أو تصفيتها.
- 4- بالنسبة للمعاملات المصرفية الخارجية يستمر العمل بالجهاز التقليدي الربوي إلى حين إيجاد صيغة جديدة للتعامل مع المراسلين وذلك تطبيقاً لمبدأ الضرورات تبيح المحظورات.

وفي عام 1985 تاريخ نهاية حكومة ثورة ما يو وبداية حكم الاحزاب ترك الخيار للمصارف للعمل اما على وفق العائد التعويض^(*) او الصيغ الإسلامية⁽⁶⁶⁾.

وفي 30 حزيران عام 1989 تولى حزب الجبهة الإسلامية القومية بزعامة الترابي السلطة - عبر انقلاب عسكري بقيادة عمر حسن احمد البشير وشر هذا الحدث مرحلة جديدة لدعاة (اسلمة) النظام المصرفي في السودان فقد اصدر بنك السودان توجيهات للمصارف في يونيو 1990 بالغاء العمل بالفئات التعويضية كما اصدر وزير المالية القرار الوزاري رقم 69 لسنة 1990 بالغاء كل الصيغ الربوية في معاملات الدولة بناء عليه اصدر بنك السودان عام 1991 تعميماً للمصارف بالغاء كل اشكال التعامل الربوي لأي تعامل داخلي سواء لأفراد أم مؤسسات في القطاع العام او الخاص او التعامل مع المقيمين او غير المقيمين وبذلك اصبح القطاع المصرفي السوداني بأكمله يعمل على وفق النظام الإسلامي بما في ذلك البنك المركزي⁽⁶⁷⁾.

وفي مارس 1992 تم انشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية وتضطلع الهيئة بمهام إسلام الجهاز المصرفي وفي مقدمتها اصدار الفتاوى الشرعية والمنشورات والفصل في قضايا النزاع ذات الطبيعة المصرفية وتدريب العاملين بالجهاز المصرفي لاستيعاب الصيغ الإسلامية والجوانب الفقهية والشرعية في المعاملات المصرفية الإسلامية.

وتجدر الإشارة إلى أن عدة هيئات رقابية شرعية توجد بالمصارف الإسلامية لتصرف مهامها⁽⁶⁸⁾. وفي عام 1993 تأسست ثلاثة مصارف وهي كل من مصرف الصفا للاستثمار والائتمان ومصرف الثروة الحيوانية ومصرف ام درمان الوطني ، وفي عام 1994 تأسس مصرف ايفوري وقد تم دمج المصرف التجاري السوداني ومصرف المزارع ليصبح مصرف المزارع التجاري في عام 1998 وفي العام نفسه تم تأسيس مصرف الاستثمار المالي ليعمل في مجال الاوراق المالية وفي عام 1999 تأسس مصرف القصارف للاستثمار كمصرف تنموي ولائي وفي عام 2000 تم تصفية مصرف الصفا للاستثمار⁽⁶⁹⁾.

وفي نهاية عام 2009 وصل عدد المصارف العاملة في السودان إلى (30) مصرفاً منها ثلاثة مصارف قطاع عام تجارية ومتخصصة و(19) مصرفاً تجارياً تساهم فيها الحكومة إلى جانب القطاع الخاص المحلي والأجنبي و(7) فروع لمصارف أجنبية ومصرف استثماري واحد . تنتشر فروع هذه المصارف في ولايات السودان المختلفة وتبلغ 588 فرعاً مقابل 542 في نهاية عام 2006 ويقع 38.3% منها في ولاية الخرطوم مقابل 60.7% في الولايات الاخرى من السودان ويعمل فيها نحو 14255 موظفاً⁽⁷⁰⁾.

وقد حقق هذا القطاع معدلات نمو ملحوظة في العام 2009 حيث نمت موجودات الجهاز المصرفي السوداني بمعدل نمو ناهز 19.5% مقارنة بعام 2008 لتصل في نهاية العام المذكور إلى نحو 15.9 مليار دولار أميركي كذلك ارتفع رصيد التمويل المقدم من قبل هذه المصارف للاقتصاد الوطني بنحو 3% ليصل في نهاية العام المذكور إلى 6.74 مليارات دولار وارتفع اجمالي الودائع لهذا القطاع بنسبة 12.3% عن العام 2008 لتصل إلى 8.2 مليارات دولار في نهاية عام 2009⁽⁷¹⁾.

(*) هو مصطلح اعتمدته البنك المركزي السوداني بدل من مصطلح الفائدة.

(66) تاج الدين إبراهيم حامد ومحمد عثمان احمد، البنك المركزي الإسلامي بين التبعية والاستقلالية بالإشارة لتجربة بنك السودان،

البنك المركزي السوداني ، الخرطوم ، 2009، ص 41.

(67) عبد الله حسين محمد وآخرون، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مصدر سابق، ص 130.

(68) تاج الدين إبراهيم حامد ومحمد عثمان احمد ، البنك المركزي الإسلامي بين التبعية والاستقلالية بالإشارة لتجربة بنك السودان، مصدر سابق، ص 42.

(69) صلاح الدين الشيخ خضر وآخرون، امكانية جذب المزيد من المدخرات إلى داخل الجهاز المصرفي السوداني، البنك المركزي السوداني ، الخرطوم ، 2003، ص 19.

(70) عبد القادر الحوري وآخرون، السودان تحسن البيئة المصرفية وحمايتها وزيادة مساهمتها في دعم الاقتصاد الوطني، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، العدد 352، مارس، 2010، ص 9.

(71) عبد القادر الحوري وآخرون، السودان تحسن البيئة المصرفية وحمايتها وزيادة مساهمتها في دعم الاقتصاد الوطني، مصدر سابق، ص 9.

ثانياً:- مؤشرات أداء وسائل الاستثمار المصرفي الإسلامي في السودان

نقوم في هذا الفقرة بتقييم أداء وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية السودانية من خلال المصارف عينة البحث وهي كل من مصرف فيصل الإسلامي السوداني ومصرف تنمية الصادرات من خلال التركيز على ثلاث صيغ استثمارية وهي المربحة والمشاركة والمضاربة وسوف تتم عملية تقييم أداء هذه الوسائل من خلال مجموعة من المؤشرات وكما يأتي:

أ- تقييم أداء وسيلة المربحة:

سوف نستعمل في تقييم أداء المربحة مجموعتين من المؤشرات وهي:

1- معيار الربحية:

نلاحظ من خلال الجدول (2) ان معيار الربحية معبر عنه من خلال نسبة العائد على الاستثمار في مصرف فيصل اخذ وتيرة تصاعدية مدة سنوات الدراسة باستثناء عام 2008 الذي انخفضت فيه هذه النسبة من (53.28%) إلى (44.55%) وكذلك كان الحال فيما يخص المؤشر نفسه في مصرف تنمية الصادرات كما يوضحه الجدول (3) إذ كان متصاعداً ابتداءً من (35.19%) عام 2005 حتى وصل إلى (48.07%) عام 2008 وهذه التوتيرة التصاعدية لهذه النسبة في المصرفين دليل على كفاءة وسيلة الاستثمار المذكورة. اما النسبة الثانية التي استعملت كمعيار للربحية فهي نسبة ربحية وسيلة الاستثمار إذ يلحظ من خلال الجدول (2) انها اختلفت عن نسبة العائد على الاستثمار في مصرف فيصل الإسلامي متخذة وتيرة متذبذبة إذ انخفضت إلى (6.78%) عام 2005 بعدما كانت (8.98%) عام 2004 ثم ارتفعت في عام 2006 ، وهكذا وكذلك كانت هذه النسبة ذات طبيعة متذبذبة في مصرف تنمية الصادرات إذ ترتفع سنة وتخفض في الاخرى كما يبينه الجدول (3) .

جدول (2)

تقييم أداء المربحة في مصرف فيصل الإسلامي السوداني للمدة (2009-2004) (%)

المؤشرات	معيار الربحية		معيار الاستثمار (التوظيف)	
	نسبة العائد على الاستثمار	نسبة ربحية وسيلة الاستثمار	الوزن النسبي للصيغة	معدل النمو
2004	38.69	8.98	41.23	-
2005	42.99	6.78	63.598	160.41
2006	48.89	11.01	47.52	32.98
2007	53.28	10.46	47.97	49.39
2008	44.55	11.597	34.81	24.27
2009	34.995	8.24	40.25	88.22

المصدر: من اعداد الباحث استناداً إلى التقارير السنوية لمصرف فيصل الإسلامي

جدول (3)

تقييم أداء المربحة في مصرف تنمية الصادرات السوداني للمدة (2008-2005) (%)

المؤشرات	معيار الربحية		معيار الاستثمار (التوظيف)	
	نسبة العائد على الاستثمار	نسبة ربحية وسيلة الاستثمار	الوزن النسبي للصيغة	معدل النمو
2005	35.19	10.01	27.68	-
2006	42.97	9.46	28.20	124.18
2007	45.34	8.33	38.73	85.70
2008	48.07	10.58	33.08	13.91

المصدر: من اعداد الباحث استناداً إلى التقارير السنوية لمصرف تنمية الصادرات

2- معيار الاستثمار (التوظيف):

تشير النسب في الجدول (2) إلى ان مؤشر الوزن النسبي لصيغة المربحة في مصرف فيصل الإسلامي متذبذب تماماً مدة الدراسة بعكس مصرف تنمية الصادرات إذ اخذ هذا المؤشر بالارتفاع سنة بعد اخرى حتى وصل إلى (38.73%) عام 2007 بعدما كان (27.68%) عام 2005 ويستنتى من هذه التوتيرة التصاعدية عام 2008 إذ انخفض المؤشر إلى (33.08%) ويعود السبب في ذلك إلى ارتفاع اجمالي

الاستثمار إذ ارتفع من (211.125) مليون جنيه عام 2007 إلى (281.537) مليون جنيه عام 2008⁽⁷²⁾.

من الطبيعي ان يكون سلوك مؤشر معدل النمو مماثلاً لمؤشر الوزن النسبي للصيغة لذا نجده متذبذباً في المصرف الأول ومتصاعداً في المصرف الثاني باستثناء عام 2008.

ب- تقييم اداء المشاركة:

سوف نقوم بتقييم اداء المشاركة ايضاً على وفق مجموعتين من المؤشرات وهي:

1- معيار الربحية:

يتضح من الجدول (4) ان مؤشر نسبة العائد على الاستثمار لدى مصرف فيصل الإسلامي اخذ وتيرة تنازلية إذ بدأ بـ (12.69%) عام 2004 حتى وصل إلى (0.62%) عام 2009 اما مصرف تنمية الصادرات فالجدول (5) يشير إلى انه اخذ وتيرة تناقصية ايضاً باستثناء عام 2008 إذ ارتفع إلى (34.188%) بعدما كان (25.84%) عام 2007 ويعود السبب في ذلك إلى ارتفاع عائد صيغة المشاركة إذ ارتفع من (3.879%) مليون جنيه عام 2007 إلى (7.009%) مليون جنيه عام 2008⁽⁷³⁾.

جدول (4)

تقييم اداء المشاركة في مصرف فيصل الإسلامي السوداني للمدة (2004-2009) (%)

المؤشرات السنوات	معيار الربحية		معيار الاستثمار (التوظيف)	
	نسبة العائد على الاستثمار	نسبة ربحية وسيلة الاستثمار	الوزن النسبي للصيغة	معدل النمو
2004	12.69	9.93	12.22	-
2005	11.997	16.57	7.26	0.29
2006	7.23	14.13	5.47	34.095
2007	2.15	6.06	3.35	-9.48
2008	1.21	6.49	1.68	-13.81
2009	0.62	5.21	1.12	8.51

المصدر: من اعداد الباحث استناداً إلى التقارير السنوية لمصرف فيصل الإسلامي

جدول (5)

تقييم اداء المشاركة في مصرف تنمية الصادرات السوداني للمدة (2005-2008) (%)

المؤشرات السنوات	معيار الربحية		معيار الاستثمار (التوظيف)	
	نسبة العائد على الاستثمار	نسبة ربحية وسيلة الاستثمار	الوزن النسبي للصيغة	معدل النمو
2005	48.95	8.60	44.82	-
2006	36.09	10.42	21.51	5.58
2007	25.84	8.06	22.81	43.42
2008	34.188	13.21	18.85	10.22

المصدر: من اعداد الباحث استناداً إلى التقارير السنوية لمصرف تنمية الصادرات

اما مؤشر نسبة ربحية وسيلة الاستثمار فقد اتخذ وتيرة متذبذبة لدى مصرف فيصل الإسلامي غير انه سجل اعلى معدل له عام 2005 إذ بلغ (16.57%) ثم اخذ بالانخفاض إلى ان وصل إلى (6.06%) عام 2007 ثم ارتفع عام 2008 ليصل إلى (6.49%) بعدها عاد لينخفض عام 2009 اما بالنسبة لمصرف تنمية الصادرات فقد كان متذبذباً بشدة إذ يرتفع في سنة وينخفض في الأخرى.

2- معيار الاستثمار (التوظيف):

يشير الجدول (4) إلى ان مؤشر الوزن النسبي لصيغة المشاركة في مصرف فيصل الإسلامي اخذ وتيرة متناقصة إذ بدأ بـ (12.22%) ثم اخذ بالانخفاض عاماً بعد اخر ليصل إلى (1.12%) عام 2009 .

(72) التقرير السنوي لمصرف تنمية الصادرات، 2008، ص 27-28.

(73) التقرير السنوي لمصرف تنمية الصادرات، 2008، ص 32.

اما مصرف تنمية الصادرات فقد اتخذ هذا المؤشر وتيرة متذبذبة كما يبينها الجدول (5) اما بالنسبة لمؤشر معدل النمو فشابه سلوك مؤشر الوزن النسبي أيضاً في المصرفين كليهما فقد اتخذ وتيرة متناقصة في مصرف فيصل الإسلامي وتيرة متذبذبة في مصرف تنمية الصادرات.

ج- تقييم اداء وسيلة المضاربة:

لم يستعمل مصرف فيصل الإسلامي صيغة المضاربة الا في عامين هما 2008 و 2009 وبشكل ضئيل لذلك سوف نقتصر في تحليل هذه الصيغة على مصرف تنمية الصادرات وذلك على النحو الآتي:

1- معيار الربحية:

ان مؤشر نسبة العائد على الاستثمار لدى مصرف تنمية الصادرات اخذ وتيرة تنازلية مدة سنوات الدراسة إذ نلاحظ من خلال الجدول (6) انه انخفض من (4.75%) عام 2005 إلى (1.15%) عام 2008 . ولم يختلف حال مؤشر نسبة ربحية وسيلة الاستثمار عن المؤشر السابق في هذا المصرف إذ اتخذ وتيرة متناقصة أيضاً.

2- معيار الاستثمار (التوظيف):

النسب التي يعرضها الجدول (6) تشير إلى ان مؤشر الوزن النسبي لصيغة المضاربة لدى مصرف تنمية الصادرات أخذ وتيرة تصاعدية إذ بدأ بـ (2.89%) عام 2005 إلى ان وصل إلى (8.98%) في حين اخذ مؤشر معدل النمو وتيرة متناقصة.

جدول (6)

تقييم اداء المضاربة في مصرف تنمية الصادرات السوداني للمدة (2008-2005) (%)

المؤشرات السنوات	معيار الربحية		معيار الاستثمار (التوظيف)	
	نسبة العائد على الاستثمار	نسبة الربحية وسيلة الاستثمار	الوزن النسبي للصيغة	معدل النمو
2005	4.75	12.94	2.89	-
2006	2.97	2.96	6.23	374.38
2007	2.35	2.07	8.07	75.19
2008	1.15	0.93	8.98	48.29

المصدر: من اعداد الباحث استناداً إلى

- التقارير السنوية لمصرف تنمية الصادرات

المبحث الخامس

تقييم واقع المصارف الإسلامية في الإمارات من خلال مؤشرات أداء وسائل الاستثمار شهد القطاع المصرفي في دولة الإمارات كغيره من القطاعات المصرفية في معظم البلدان العربية نشأة الصيرفة الإسلامية وقد تحقق ذلك في سبعينيات القرن الماضي وبالتحديد عام 1975 عندما تم افتتاح مصرف دبي الإسلامي ثم بعد ذلك أخذت هذه التجربة تنمو وتتطور إلى ان وصلت إلى (8) مصارف إسلامية. وفي هذا المبحث وقع الاختيار لتقييم اداء وسائل الاستثمار للمصارف الإسلامية الاماراتية على كل من مصرف دبي الإسلامي ومصرف ابو ظبي الإسلامي.

اولاً:- واقع المصارف الإسلامية في الإمارات

زاوالت المصارف الإسلامية نشاطها عام 1975 بافتتاح مصرف دبي الإسلامي برأسمال مدفوع مقداره (272.5) مليون دولار امريكي وقد احتكر مصرف دبي الإسلامي العمل المصرفي الإسلامي حتى نهاية التسعينيات إذ تم افتتاح مصرف ابو ظبي الإسلامي عام 1999 برأسمال قدره (273) مليون دولار وفي عام 2001 تم تحويل مصرف الشارقة من مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي وبهذا يعد مصرف الشارقة اول مصرف يتحول إلى الصيرفة الإسلامية بصورة كاملة (74) وقد بلغت اجمالي الموجودات للمصارف الثلاثة السابقة لعام 2002 (8150.2) مليون دولار في حين وصلت اجمالي الودائع إلى (6216) مليون دولار ، كما بلغت اجمالي حقوق الملكية ما يقارب (965) مليون دولار كما توجد مصرفان منها ضمن قائمة اكبر

(74) ينظر في ذلك:

- رضا حماد ومحمد موسى، الامارات تضاعف عدد بنوكها الإسلامية ، مجلة المستثمر الالكتروني ، ص 1.
- <http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=585>.
- مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 217 ، بيروت، ابريل، 2003، ص 4-5.

مئة مصرف عربي لعام 2003 وهي كل من مصرف دبي الإسلامي الذي بلغ الترتيب (36) ومصرف ابو ظبي الإسلامي الذي احتل الترتيب (78)(75).

كما شهدت المدة من عام 2002 إلى عام 2007 تحول مصرفين تقليديين ليعملا على وفق احكام الشريعة الإسلامية هما كل من مصرف الامارات الإسلامي الذي تم تحويله عام 2004 ومصرف دبي الذي تم تحويله عام 2007 كما شهد العام نفسه تأسيس مصرف نور الإسلامي برأس مال بلغ (3) مليار درهم كما شهد عام 2008 ولادة مصرفين إسلاميين هم كل من مصرف عجمان برأسمال بلغ (544.7) مليون دولار امريكي ومصرف الهلال برأسمال بلغ (1.09) مليار دولار امريكي (76) وبهذا اصبح عدد المصارف العاملة في دولة الامارات (8) مصارف إسلامية وقد بلغت فروعها (238) فرعاً منتشرة في مختلف الإمارات، وقد تمكنت المصارف الإسلامية الاماراتية من تحقيق نمو في عام 2009 إذ نمت موجوداتها بنسبة (3.08) مقارنة بعام 2008 لتصل في نهاية العام المذكور إلى نحو (225.84) مليار درهم وارتفع اجمالي الودائع لهذه المصارف بنسبة (5.63%) عن عام 2008 لتصل إلى (168.09) مليار درهم في نهاية العام المذكور وكذلك ارتفع رصيد التمويل المقدم من قبل هذه المصارف بنحو (0.14%) ليصل في نهاية عام 2009 إلى (148.24) مليار درهم في حين زادت حقوق المساهمين بنسبة (7.74%) لتصل إلى (28.24) مليار درهم في نهاية عام 2009 (77).

ثانياً :- مؤشرات أداء وسائل الاستثمار المصرفي الإسلامي في الإمارات

سيجري في هذه الفقرة تقييم اداء وسائل الاستثمار للمصارف الإماراتية الإسلامية من خلال المصارف التي تم اختيارها وهي كل من مصرف دبي الإسلامي ومصرف ابو ظبي الإسلامي و سوف نقوم وكما وضحنا سابقاً بتقييم ثلاث صيغ للمصارف عينة البحث وهي المربحة والمشاركة والمضاربة وذلك من خلال مجموعة من المؤشرات وكما يأتي:

1- تقييم أداء وسيلة المربحة

أ- معيار الربحية

يلحظ من الجدول (7) ان مؤشر نسبة العائد على الاستثمار في مصرف دبي الإسلامي متذبذب تماماً مدة سنوات الدراسة اما مصرف ابو ظبي الإسلامي فان الجدول (8) يشير إلى ان هذا المؤشر لديه كان متذبذباً ايضاً إذ انخفض ليصل عام 2006 إلى (32.65%) ثم ارتفع إلى (57.77%) عام 2008 ثم عاد لينخفض عام 2009.

اما بالنسبة إلى مؤشر نسبة ربحية وسيلة الاستثمار فان الجدول (7) يوضح ان هذا المؤشر اخذ وتيرة تصاعدية بعد عام 2005 في مصرف دبي الإسلامي إذ ارتفع من (4.26%) إلى (6.56%) عام 2008 الا انه انخفض بشكل طفيف عام 2009 اما في مصرف ابو ظبي الإسلامي فان هذا المؤشر كان متذبذباً كما نلاحظه من الجدول (20) إذ انخفض إلى (4.54%) عام 2006 ثم ارتفع إلى (7.39%) عام 2008 ثم عاد لينخفض عام 2009.

ب- معيار الاستثمار

كان مؤشر الوزن النسبي لصيغة المربحة مختلفاً عن مؤشرات المعيار السابق في مصرف دبي الإسلامي فقد اخذ وتيرة تنازلية مدة سنوات الدراسة إذ نلاحظ من خلال الجدول (7) انه انخفض من (45.21%) عام 2004 إلى (27.61%) عام 2009 اما في مصرف ابو ظبي الإسلامي فان الجدول (8) يشير إلى اختلاف هذا المؤشر لديه عن مؤشر مصرف دبي الإسلامي إذ اخذ وتيرة تصاعدية باستثناء عام 2006 فقد انخفض المؤشر إلى (36.67%) بعد ان كان (50.43%) في عام 2005 ويعود السبب في ذلك إلى ارتفاع اجمالي الاستثمارات من (17.170) مليار درهم عام 2005 إلى (28.620) مليار درهم عام 2006 (78).

(75) ينظر في ذلك:

- مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 320 ، نوفمبر ، 2003، ص82.

- مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 301، ديسمبر ، 2005 ، ص 60.

(76) مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 330 ، مايو ، 2008، ص 40-41.

(77) جمعية مصارف الامارات، الوضع المالي للمصارف في دولة الامارات العربية المتحدة، 2008-2009، ص 191.

(78) التقرير السنوي لمصرف ابو ظبي الإسلامي، 2006، ص 36-40.

جدول (7)

تقييم اداء المراجعة في مصرف دبي الإسلامي للمدة (2009-2004) (%)

المؤشرات السنوات	معياري الربحية		معياري الاستثمار (التوظيف)	
	نسبة العائد على الاستثمار	نسبة ربحية وسيلة الاستثمار	الوزن النسبي للصيغة	معدل النمو
2004	41.78	4.39	45.21	42.37
2005	35.26	4.26	41.92	44.83
2006	38.06	5.18	40.01	29.07
2007	30.41	5.69	34.48	22.13
2008	36.72	6.56	29.85	6.23
2009	32.43	6.50	27.61	-13.34

المصدر: من اعداد الباحث استناداً إلى
- التقارير السنوية لمصرف دبي الإسلامي

جدول (8)

تقييم اداء المراجعة في مصرف ابو ظبي الإسلامي للمدة (2009-2004) (%)

المؤشرات السنوات	معياري الربحية		معياري الاستثمار (التوظيف)	
	نسبة العائد على الاستثمار	نسبة ربحية وسيلة الاستثمار	الوزن النسبي للصيغة	معدل النمو
2004	47.74	8.05	46.99	-
2005	47.03	5.65	50.43	96.84
2006	32.65	4.54	36.67	21.21
2007	46.16	7.05	41.55	14.37
2008	57.77	7.39	42.33	44.91
2009	52.795	6.59	44.26	27.95

المصدر: من اعداد الباحث استناداً إلى
- التقارير السنوية لمصرف ابو ظبي الإسلامي

اما مؤشر معدل النمو فقد شابه مؤشر الوزن النسبي لدى مصرف دبي الإسلامي ذلك انه اخذ وتيرة تنازلية إلى ان وصل إلى (-13.34%) عام 2009 اما في مصرف ابو ظبي الإسلامي فانه اخذ وتيرة تنازلية حتى عام 2007 ثم ارتفع في عام 2008 إلى (44.91%) ثم عاد لينخفض في عام 2009 .

2- تقييم اداء وسيلة المشاركة

لا يتعامل مصرف ابو ظبي الإسلامي على وفق هذه الصيغة لذلك سوف نقتصر في التحليل على مصرف دبي الإسلامي فقط .

أ- معيار الربحية

يلحظ من الجدول التالي ان مؤشر نسبة العائد على الاستثمار لدى مصرف دبي الإسلامي اخذ وتيرة تصاعدية خلال مدة الدراسة إذ بدأ بـ (7.39%) عام 2004 واخذ بالارتفاع عاماً بعد آخر إلى ان وصل إلى (15.46%) عام 2009 بعكس مؤشر نسبة ربحية وسيلة الاستثمار إذ اخذ وتيرة متذبذبة مدة سنوات الدراسة.

ب- معيار الاستثمار (التوظيف)

اخذ مؤشر الوزن النسبي لصيغة المشاركة في مصرف دبي الإسلامي وتيرة متذبذبة الا انه سجل اعلى نسبة في عام 2005 إذ بلغ (17.45%) ثم اخذ بالانخفاض إلى ان وصل إلى (5.95%) عام 2007 وبعدها عاد ليرتفع إلى (14.40%) عام 2009 ولم يختلف مؤشر معدل النمو عن مؤشر الوزن النسبي إذ اخذ وتيرة متذبذبة مدة سنوات الدراسة.

جدول (9)

تقييم اداء المشاركة في مصرف دبي الإسلامي للمدة (2009-2004) (%)

المؤشرات	معياري الربحية		معياري الاستثمار (التوظيف)	
	نسبة العائد على الاستثمار	نسبة ربحية وسيلة الاستثمار	الوزن النسبي للصيغة	معدل النمو
2004	7.39	4.39	7.996	32.67
2005	8.93	2.59	17.45	240.88
2006	9.295	8.07	6.27	-51.399
2007	9.70	10.52	5.95	34.45
2008	10.72	4.44	12.88	121.099
2009	15.46	5.94	14.40	4.75

المصدر: من اعداد الباحث استناداً إلى
- التقارير السنوية لمصرف دبي الإسلامي

3- تقييم اداء وسيلة المضاربة

أ- معيار الربحية

من ملاحظة الجدول (10) نجد ان مؤشر نسبة العائد على الاستثمار في مصرف دبي الإسلامي اخذ وتيرة تصاعدية حتى عام 2006 إذ ارتفع إلى (6.81%) بعدما كان (3.26%) في عام 2004 ثم بعدها اخذ وتيرة متذبذبة هبوطاً وارتفاعاً اما بالنسبة لمصرف ابو ظبي الإسلامي فكان هذا المؤشر متذبذب ايضاً مدة سنوات الدراسة كما يبين ذلك الجدول (11) ، اما مؤشر نسبة ربحية وسيلة الاستثمار فقد اخذ وتيرة تصاعدية في مصرف دبي الإسلامي باستثناء عام 2007 إذ انخفض إلى (4.296%) بعدما كان (5.48%) في عام 2006 اما بالنسبة لمصرف ابو ظبي الإسلامي فان هذا المؤشر كان متذبذباً خلال مدة الدراسة غير أن هناك نقطة يجب الوقوف عندها وهي الانخفاض الكبير الذي حصل عام 2008 إذ انخفض إلى (1.60%) بعدما كان (8.12%) عام 2007 ويعود ذلك إلى الانخفاض الكبير الذي حصل في ربحية هذه الصيغة إذ انخفضت ربحيتها من (130.522) مليون درهم عام 2007 إلى (50.880) مليون درهم عام 2008⁽⁷⁹⁾.

ب- معيار الاستثمار

يشير الجدول (10) إلى ان مؤشر الوزن النسبي لصيغة المضاربة في مصرف دبي الإسلامي اخذ وتيرة تصاعدية مدة سنوات الدراسة باستثناء عام 2009 إذ انخفض إلى (7.47%) بعدما كان (9.24%) في عام 2008 ويعود ذلك إلى انخفاض التمويل من خلال هذه الصيغة إذ انخفض من (7.208%) مليار درهم عام 2008 إلى (5.456%) مليار درهم عام 2009⁽⁸⁰⁾ اما بالنسبة لمصرف ابو ظبي الإسلامي فان الجدول (11) يبين ان هذا المؤشر كان متذبذباً لديه مدة سنوات الدراسة إذ انخفض إلى (3.29%) عام 2005 بعدما كان (3.71%) عام 2004 ثم ارتفع إلى (6.01%) عام 2006 ثم انخفض عام 2007 وهكذا.

اما بالنسبة إلى مؤشر معدل النمو فانه كان متذبذباً مدة سنوات الدراسة في المصرفين كليهما. نستنتج من خلال تقييم اداء وسائل الاستثمار (المربحة، المشاركة، المضاربة) في المصارف عينة البحث السودانية والإماراتية ان هذه المصارف تعتمد بشكل كبير على صيغة المربحة في توظيف مواردها مقارنة بإجمالي الاستثمار في حين تعتمد بشكل محدود على صيغتي المشاركة والمضاربة في التوظيف ولعل ذلك يعود إلى انخفاض المخاطرة في الأولى وارتفاعها في الثانية والثالثة، كما تبين من التقييم ان ربحية المشاركة والمضاربة كانت مرتفعة نوعاً ما برغم من محدودية استخدامها في التوظيف وهذا يدل على نجاح هاتين الصيغتين.

(79) التقرير السنوي لمصرف ابو ظبي الإسلامي، 2008، ص 80.

(80) التقرير السنوي لمصرف دبي الإسلامي، 2009، ص 34.

جدول (10)

تقييم اداء المضاربة في مصرف دبي الإسلامي للمدة (2009-2004) (%)

المؤشرات	معياري الربحية		معياري الاستثمار (التوظيف)	
	نسبة العائد على الاستثمار	نسبة ربحية وسيلة الاستثمار	الوزن النسبي للصيغة	معدل النمو
2004	3.26	2.51	6.19	39.65
2005	4.09	3.16	6.56	65.599
2006	6.81	5.48	6.76	45.40
2007	5.73	4.296	8.60	80.31
2008	9.095	5.24	9.24	21.76
2009	8.77	6.50	7.47	-24.31

المصدر: من اعداد الباحث استناداً إلى
- التقارير السنوية لمصرف دبي الإسلامي

جدول (11)

تقييم اداء المضاربة في مصرف ابو ظبي الإسلامي للمدة (2009-2004) (%)

المؤشرات	معياري الربحية		معياري الاستثمار (التوظيف)	
	نسبة العائد على الاستثمار	نسبة ربحية وسيلة الاستثمار	الوزن النسبي للصيغة	معدل النمو
2004	4.12	5.22	3.71	-
2005	3.89	4.02	3.29	62.54
2006	7.86	8.63	6.01	204.28
2007	7.12	8.12	5.57	-6.51
2008	2.29	1.60	7.72	97.17
2009	6.04	6.23	5.35	-15.08

المصدر: من اعداد الباحث استناداً إلى
- التقارير السنوية لمصرف ابو ظبي الإسلامي

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات:

- 1- تستخدم المصارف الإسلامية في ممارسة نشاطها العديد من الصيغ أو اساليب التمويل والاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومن اهمها المضاربة والمشاركة والمرابحة والاجارة والبيع بالتقسيط والسلم والاستصناع والقروض الحسنة والاستثمار المباشر وغيرها كما ان هذه الصيغ ليست من اركان الشريعة الإسلامية وعليه لا يشترط على المصارف الإسلامية التقيد في ممارسة نشاطها في نطاق هذه الصيغ لكي تكون مصارف إسلامية النشاط كما ان هذه العقود ليست حدوداً للافاق التي يمكن ان تغطيها الصيرفة الإسلامية.
- 2- اظهرت مؤشرات تقييم الاداء المصرفي للمصارف الإسلامية عينة البحث مدى القدرة على الربحية التي تتمتع بها هذه المصارف فجميع المصارف الإسلامية عينة البحث حققت مؤشرات ربحية متصاعدة سواء أكان من خلال مؤشرات العائد على حقوق الملكية أو العائد على الموجودات وكذلك الحال بالنسبة للعائد على الاموال المتاحة للتوظيف وهذا دليل على كفاءة ادارة هذه المصارف في ادارة مواردها وكذلك يؤكد على تأثير المصارف الإسلامية عينة البحث بشكل طفيف بالازمة المالية العالمية التي تزامنت مع مدة الدراسة.
- 3- اما فيما يخص مؤشرات ملاحة رأس المال فقد تبين من نتائج الدراسة ان كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية عينة البحث قد أو قاربت أو قاربت إلى الحد المطلوب مدة سنوات الدراسة.
- 4- وفيما يتعلق بمؤشرات توظيف الموارد فقد كانت مرتفعة في جميع المصارف الإسلامية عينة البحث مدة سنوات الدراسة وهذا يدل على كفاءة ادارة المصارف الإسلامية عينة البحث في توظيف مواردها كما يؤكد ان الازمة المالية العالمية اثرت بشكل نسبي في طلب المنتجات المصرفية الإسلامية.
- 5- تعتمد المصارف الإسلامية عينة البحث بشكل كبير على صيغة المرابحة في استثمار مواردها إذ بلغ متوسط الوزن النسبي لهذه الصيغة للمصارف الإسلامية عينة البحث " 40 % " مقارنة باجمالي

الاستثمار ولعل ذلك يعود إلى انخفاض المخاطرة في هذه الصيغة ورغبة المصارف الإسلامية في الحصول على الربح السريع.

- 6- كما تعتمد المصارف الإسلامية عينة البحث بشكل محدود على صيغتي المشاركة والمضاربة في توظيف مواردها بل وصلت في بعض الأحيان إلى عدم التعامل على وفق هاتين الصيغتين ، كما هو حال مصرف فيصل الإسلامي إذ لم يتعامل على وفق صيغة المضاربة إلا في السنتين الأخيرتين من سنوات الدراسة في حين لم يتعامل مصرف ابو ظبي الإسلامي بصيغة المشاركة إطلاقاً مدة سنوات الدراسة ويرجع ذلك إلى ارتفاع المخاطرة في التعامل بهاتين الصيغتين وطبيعة أجل الودائع الاستثمارية إذ أن معظمها ودائع استثمارية قصيرة الأجل أو مقيدة ذات أجل قصيرة مما يحد من قدرة المصارف الإسلامية على التمويلات طويلة الأجل على وفق صيغتي المشاركة والمضاربة.
- 7- وعلى الرغم من محدودية التمويل المقدم على وفق صيغتي المضاربة والمشاركة فقد حققنا أرباحاً مرتفعة نسبياً مما يدل على نجاح هاتين الصيغتين إلا أن المصارف الإسلامية لا تفضل التعامل بهما وذلك للأسباب التي تم ذكرها في الفقرة السابقة.
- 8- عدم توافر البيانات التفصيلية عن الصيغ التي تستخدمها المصارف الإسلامية كما أن الكشوفات المالية والحسابات الختامية للمصارف الإسلامية عينة البحث أظهرت عدم التماثل والنمطية والثبات في عرض البيانات المالية من سنة إلى أخرى كما أظهرت اختلاف المسميات التي تستخدم للتعبير عن أساليب استثمار الموارد ومصادرها بحيث أصبحت دراسة تقييم أداء المصارف الإسلامية مهمة ليست بالسهلة .

التوصيات:

- 1- بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة نقترح مجموعة من التوصيات أهمها:
يجب على المصارف الإسلامية العمل على الحد من مخاطر تطبيق صيغتي المضاربة والمشاركة حتى يتسنى لها زيادة الاعتماد عليها في توظيف مواردها لاسيما بعدما تبين من خلال نتائج الدراسة من أن هاتين الصيغتين تحقق أرباحاً مرتفعة كما أنها تزيد من الطاقات الانتاجية للاقتصاد مما ترفع من الدور التنموي لهذه المصارف في بلدانها.
- 2- على هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العمل على تكييف العمليات المصرفية التقليدية المستحدثة بشكل يتوافق مع الشريعة الإسلامية وذلك لمواكبة التطور الحاصل في العمل المصرفي كما أنها مدعوة لاستحداث أساليب استثمارية جديدة لغرض تعدد الخيارات أمام المصارف الإسلامية في استثمار مواردها.
- 3- يجب على المصارف الإسلامية توفير بيانات أكثر تفصيلاً للصيغ الاستثمارية والعمل على التوحيد والثبات والوضوح في عرض بياناتها المالية فضلاً عن التوحيد في المسميات المستخدمة للتعبير عن أساليب استثمار الموارد ومصادرها وهاهنا مدعوة المصارف الإسلامية للالتزام بالمعايير الصادرة من هيئة منظمة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية لما لذلك من تسيير لموضوع الدراسات المقارنة وزيادة ثقة المساهمين والمستثمرين فيها.
- 4- يجب أن تكون في السوق المصرفية الإسلامية جهة متخصصة في تقييم أداء وسائل الاستثمار كما يجب إصدار مؤشرات خاصة بتقييم أداء المصارف الإسلامية وهنا مدعوة هيئة منظمة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية لتولي هذه المهمة.
- 5- على المصارف الإسلامية العمل على زيادة مواردها والتكتل والاندماج فيما بينها واستخدام أحدث التقنيات المصرفية لكي تكون أكثر قوة في مواجهة منافسة المصارف التقليدية كما يجب على المصارف الإسلامية زيادة تدريب العاملين لديها على العمل المصرفي الإسلامي ومستجداته وذلك من خلال الندوات والمحاضرات والدورات مما يؤدي هذا إلى رفع كفاءتهم. كما أنها مدعوة لنشر الوعي بالعمل المصرفي الإسلامي بين الجمهور من خلال القيام ببرامج وحملات إعلامية وتنظيم ندوات ومؤتمرات وإصدار الكتب والنشرات التعريفية وما إلى ذلك من الجهود التي تعمل على استقطاب الجمهور واقتناعهم بمضمون وأهمية العمل المصرفي الإسلامي.

أولاً: المصادر العربية

أ- الكتب

- 1- القرآن الكريم.
- 2- ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط، ج1، دار الدعوة، تركيا ، 1989.
- 3- ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي ، لسان العرب، ج1، ج3، دار المعارف بيروت ، بلا
- 4- احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني ، مسند احمد بن حنبل ، ج3، مؤسسة قرطبة، القاهرة ، بلا .
- 5- اخلاص باقر النجار، المصارف الاسلامية، دار الكتب ، البصرة، 2009.
- 6- تاج الدين ابراهيم حامد ومحمد عثمان احمد محمد خير، البنك المركزي الاسلامي بين التبعية والاستقلالية بالاشارة لتجربة بنك السودان، البنك السوداني المركزي، الخرطوم، 2009.
- 7- جاسم محمد شهاب التجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي، مطبعة الجمهورية، الموصل، 1990.
- 8- د. حسين حسين شحاتة، المصارف الاسلامية بين الفكر والتطبيق ، مكتبة التقوى، القاهرة، 2006.
- 9- خلف بن سليمان النمري، شركات الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، مؤسسة الشباب الجامعة، الاسكندرية ، 2000.
- 10- د. سيد الهواري، ما معنى بنك اسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، القاهرة، 1982.
- 11- د. سيد الهواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية (الاستثمار) ج6، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، بلا، 1982.
- 12- صادق راشد الشمري ، اساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية - انشطتها التطلعات المستقبلية - ، دار اليازوري، عمان، 2008.
- 13- صقر احمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1983.
- 14- د. صلاح حسن الحسيني ود. مؤيد عبد الرحمن الدوري، دارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل ، عمان، 2000.
- 15- صلاح الدين الشيخ خضر وآخرون، امكانية جذب المزيد من المدخرات الى داخل الجهاز المصرفي السوداني، البنك المركزي السوداني، الخرطوم، 2003.
- 16- ضياء مجيد ، البنوك الاسلامية، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، 1997.
- 17- عبد الله حسين محمد وآخرون، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ج1، دار السداد للطباعة ، الخرطوم، 2006.
- 18- عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والاسلامي، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
- 19- د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004.
- 20- د. عبد الرحمن يسري احمد، قضايا اسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية ، الاسكندرية، 2001.
- 21- د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- 22- د. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان، 1999.
- 23- د. قطب مصطفى سنانو، الاستثمار احكامه وضوابطه في الفقه الاسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- 24- د. قيصر عبد الكريم الهيتي، اساليب الاستثمار الإسلامي واثرها على الاسواق المالية (البورصات)، دار رسلان، دمشق ، 2006.
- 25- د. كاظم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- 26- محمد ايوب ، النظام المالي في الاسلام، ترجمة، عمر سعيد الايوبي، اكاديميا، بيروت، 2009.
- 27- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981.
- 28- د. محمد سويلم، ادارة المصارف التقليدية والمصارف الاسلامية - مدخل مقارنة - جامعة المنصورة ، القاهرة، 1998.

- 29- محمد شيخون، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2002.
- 30- محمد مطر، ادارة الاستثمارات - الاطار النظري والتطبيقات العملية - دار وائل ، عمان، 2009.
- 31- محمود حسن صوان ، اساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، 2008.
- 32- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج2، ج3، ج5، دار الشعب، القاهرة، بلا.
- 33- نصر محمد السلمي، الضوابط الشرعية للاستثمار دراسة وتطبيق، دار الايمان للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008.

ب- الدوريات

- 1- احلام بو عبدلي و خليل عبد الرزاق ، تقييم اداء البنوك التجارية العمومية الجزائرية من حيث العائد والمخاطرة ، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري (1997-2000) ، جامعة الاغواط، الجزائر، 2008.
- 2- د. سراج الدين عثمان مصطفى، التمويل بالمشاركة، مجلة المال والاقتصاد، العدد 61، اغسطس، 2009.
- 3- د. صالح خالص، تقييم كفاءة الاداء في القطاع المصرفي دراسة مقدمة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحوللات الاقتصادية واقع وتحديات، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الشلف، الجزائر، 2004.
- 4- صالح صالح ونوال بن عمارة، الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائرية ، مجلة الباحث، العدد الثاني، 2003.
- 5- عبد القادر احمد التجاني، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، مجلة الاقتصاد الاسلامي، مجلد 12، بلا، 2000.
- 6- عبد القادر الحوري وآخرون، السودان تحسين البيئة المصرفية وحمايتها وزيادة مساهمتها في دعم الاقتصاد الوطني، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، العدد 347، اكتوبر ، 2009.
- 7- مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 217 ، بيروت، ابريل ، 2003.
- 8- مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 320 ، نوفمبر، 2003.
- 9- مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 301 ، ديسمبر، 2005.
- 10- مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 330 ، مايو، 2008.
- 11- مجمع البحوث الاسلامية، المؤتمر السنوي الثاني التوصيات، 1، 2، 3، 4، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية.
- 12- محسن خان وعباس ميراخور، الادارة النقدية في اقتصاد اسلامي، مجلة الاقتصاد الاسلامي، المجلد 14، بلا، 2002.
- 13- د. محمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الاسلامية (المراجعة، المضاربة، المشاركة)، بحث مقدم إلى الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الاسلامية، دبي، 2005.
- 14- د. الوثائق عطا المنان محمد احمد، عقد المراجعة - ضوابطه الشرعية صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية - ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 2005.

ج- الرسائل والاطاريح

- 1- خالد شاحوذ خلف، تقويم كفاءة وفاعلية الاداء الاقتصادي للمصارف الاسلامية، دراسة تحليلية مقارنة لعينة من المصارف الاسلامية العربية، اطروحة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الادارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2002.
- 2- عبد العزيز شويش عبد الحميد السلامة الجبوري، ادارة استثمارات المصارف الاسلامية (دراسة تطبيقية)، اطروحة دكتوراه في ادارة الاعمال، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، 1999.
- 3- عمار مجيد كاظم، آليات تطبيق نظام نقدي اسلامي في دول اسلامية مختارة للمدة (1981-2006)، اطروحة دكتوراه في الاقتصاد ، كلية الادارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2009.

د- النشرات والتقارير

- 1- جمعية مصارف الامارات، الوضع المالي للمصارف في دولة الامارات العربية المتحدة ، 2008-2009.
- 2- مصرف ابو ظبي الاسلامي، التقارير السنوية للاعوام، 2005، 2006، 2007، 2008، 2009.
- 3- مصرف تنمية الصادرات، التقارير السنوية للاعوام، 2005، 2006، 2007، 2008.
- 4- مصرف دبي الاسلامي، التقارير السنوية للاعوام، 2004، 2005، 2006، 2007، 2008، 2009.
- 5- مصرف فيصل الاسلامي السوداني، التقارير السنوية للاعوام 2004، 2005، 2006، 2007، 2008، 2009.

هـ- شبكة المعلومات الدولية

- 1- رضا حماد ومحمد موسى، الامارات تضاعف عدد بنوكها الاسلامية ، مجلة المستثمر الالكتروني <http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php/storyid=585>.

ثانياً: المصادر الاجنبية

- 1- Edward suchman, Evaluation Research Russel sage foundation, New York, 1979.
- 2- Puttaswamich, K, Approaches to Evaluation Indian Economic, Journal, Vol XVLL, No.3, 1970.

.....
.....
.....